الخيار في البيع للإمام تاج الدين السبكي في كتابه الاشباه والنظائر

م. جمال فاتح علي أمين

جامعة تكريت / كلية العلوم الأسلامية / قسم الفقه وأصوله

أ.د. مزاحم مهدي ابراهيم النجار

جامعة تكريت / كلية العلوم الأسلامية / قسم الفقه وأصوله

The opIion to seII by Imam TajaI-Din aI-subki in hi s book AI-Is hbah Wa AI-Nazaer

M.jamal faith AIi Amin
Tikrit Univesity CoIIegeI of IsIamic ScenceI Department of Jurisprudence and hs principIes
.Jamal1978@ntu.edu.iq
a.Dr. Muzahim Mahdi Ibrahim AI-Najjar
.MozahimMahdi@ntu.edu.iq
Tikrit Univesity CoIIegeI of IsIamic ScenceI Department of Jurisprudence and hs principIes

ملخص البحث

بعد حمد الله تعالى على توفيقي إلعداد هذا البحث على الصورة التي كنت أقصد إنجازه عليها، يمكنني تلخيص النتائج التي توصلت إليها في هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- إن الخيار يرفع اللزوم عن العقد في حق من له الخيار، ويمحص إرادة المتعاقدين.

٢- الخيار في البيع ينقي عنصر التراضي من الشوائب توصّلاً إلى دفع الضرر عن العاقد الذي رضي بالمبادلة.

٣- يفيد الخيار في التروي والتأمل في صلاح الشيء له وسدّ حاجته في الشراء.

كلمات المفتاحية تعريف بيع بالخيار,حكم بيع بالخيار ,الأشباه والنظائر , الملك , الفسخ

Research Summary

The resuIts and concIusion of the Search After thank to CompIete it on,I Can Summarize the resuIts that Ireached in this topic in the foIIowing points .

1-usurpation is one of the main important issues because it deprires the owner of the property or the owner of the right of his au thority from.

2-Islamic jurisprudence pays great attention to The preserservation.

3-The necessity of esLablishing rules prohibiting rape and deterring.

Keywords:

1-Defintion of selling option .

2- selling by option

3-AI-Is hbah Wa AI-Nazaer

4-the king .

5- Annulment

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.وبعد ...فقد أنزل الله شريعته الخالدة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وجعلها عامة للناس جميعًا، وجعلها مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة, وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها, وسيكون بحثنا في الحديث عن الخيار في البيع .

أهمية الموضوع: تكمن أهمية البحث في:

١- إبراز أهمية الخيار في البيع من خلال الأحكام شرعية التي لا بد من معرفتها لتحقيق مصالح العباد.

٢- تعلق موضوع البحث(الخيار في البيع) بالدراسة عند العلماء بما يتعلق بمجالات الحياة, إذ لا غنى لأحد عنه خاصة في المسائل التي يتم التنازع عليها لأداء الحقوق إلى اصحابها.

٣- أهمية الخيار في البيع من خلال بيان القواعد العامة لمقاصد الشريعة الإسلامية, من بيان علل الأحكام واستنباطها من أدلتها وفق منهج علمي.

أسباب اختيار الموضوع:

إن مما دفعني لاختيار هذا الموضوع بعد توفيق الله تعالى ما يلي:

١- ظهور الحاجة والحوادث والمستجدات التي تحتاج إلى الوقوف على الحكم الشرعي, بدراسة مستقلة توضح مفهوم الخيار في البيع وأحكامه في التشريع الإسلامي.

٢- تحقيق الميل والرغبة في البحث والتنقيب عما يستجد من القضايا الهامة والمحورية التي لها علاقة جوهرية بالفرد والمجتمع الذي يعيش فيه, عن طريق الاجتهاد في متغيرات الأحوال عبر العصور, وتوضيح المفاهيم الصحيحة والمعايير الشرعية في استنباط الأحكام.

٣- إظهار مزايا وسماحة الشريعة من خلال رد الحقوق إلى أصحابها, وتزويد المكتبة الإسلامية والعربية بمؤلف يجمع بين طياته بعض صور وتطبيقات الخيار في البيع عن طريق توضيحها كمسألة مهمة من المسائل الفقهية.

منهج البحث:

١- استخدمتُ في بحثي هذا المنهج الاستقرائي, لكتب الفقه ثم استخراج ما يتعلق بضمان المغصوب في الفقه.

٢- عزو الآيات القرآنية, باسم السورة ورقم الآية.

٣- التخريج العلمي للأحاديث الواردة في البحث.

٤- التأصيل العلمي لموضوعات البحث ومسائله.

٥- توثيق المعلومات الواردة من مصادرها الأصلية ما أمكن، أو من أوراق العمل البحثية، ومواقع الشبكة العنكبوتية، في حال عدم وجود المصادر الأصلية.

٦- تحرير المسائل العلمية التي تحتاج إلى إيضاح وتحليل.

٧- تناول موضوعات البحث بحكمة ورويَّة.

٨- الاهتمام بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لما له علاقة مباشرة بصُلب موضوع البحث.

٩- إذا كان الحديث مذكورًا في الصحيحين, أو أحدهما, فإنه يكتفي بهما, وأما إذا كان الحديث في غيرهما فإنه يتم تخريجه والحكم عليه, من قبل أهل الفن المختصين.

١٠- الالتزام بقواعد اللغة العربية, والاهتمام بعلامات الترقيم, وضبط ما يحتاج إلى ضبط ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

١١- وضع الخاتمة وما تحتويه من نتائج .

خطة البحث

قد قسمتُ هذا البحث إلى مقدمة، وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره, وأهداف البحث , وفصل تمهيدي وثلاثة مباحث, وخاتمة، والمراجع,على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي : ويتناول تعريف الخيار وتعريف البيع في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: الملك لا ينتقل في زمن الخيار.

المبحث الثاني: إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت.

المبحث الثالث: إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ.

الفصل التمهيدي

أعطت الشريعة الإسلامية للمتعاقدين الحق في الخيار بعد العقد حتى يكون للمتعاقدين الفرصة في مراجعة العقد الذي بينهم فقد يطرأ سبب يدعو لتغير العقد، أو يجد أحد المتعاقدين في الصفقة غير ما قد اتفقا عليه في العقد.وإذا حصل الايجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ماداما في المجلس أي محل العقد، ما لم يتبايعا على أنه لا خيار.فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الايجاب أو القبول، ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد، فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسرع.ولذا سأبين حكم الخيار في البيع ولكن في البداية سأوضح معنى الخيار ومعنى البيع فى اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الأول تعريف الخيار في اللغة والاصطلاح

تعريف الخيار في اللغة: الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه. فالخير: خلاف الشر ; لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه. والخيرة: الخيار. والخير: الكرم. والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك. وكل هذا من الاستخارة، وهي الاستعطاف. ويقال استخرته, الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه، وهو على ثلاثة أضرب: خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة(١).

تعريف الخيار في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب, أو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا (٢).

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة, أو نقل الملك على عوض (٣).

وعرفه الشافعية بأنه: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه (٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: طلب خير الأمرين من إمضاء عقد وفسخه (٥).

ويمكن تعريف البيع إجمالا بأنه: طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء.

المطلب الثاني تعريف البيع في اللغة والاصطلاح

تعريف البيع في اللغة: الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعًا، والمعنى واحد، والبيع من الأضداد كالشراء قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعًا، أو بَيِّعًا، لكن إذا أطلق البائع؛ فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة(٦).

عرفه الحنفية بأنه: هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب, أو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا (٧).

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة, أو نقل الملك على عوض (٨).

وعرفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص, أو مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكا (٩).

وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا, أو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة (١٠).

ويمكن تعريف البيع إجمالا بأنه: مبادلة المال بالمال بالتراضي(١١).

المبحث الأول الملك لا ينتقل في زمن الخيار

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز اشتراط الخيار ثلاثة أيام فما دونها (١٢), واختلفوا في انتقال الملك في زمن الخيار ، على قولين:

القول الأول: لا ينتقل ملك المبيع عن البائع حتى ينقضي الخيار, وهو قول الحنفية, والمالكية وقول عند الشافعية, وقول للحنابلة (١٣).

القول الثاني: الملك ينتقل إلى المشترى في زمن الخيار, وهو قول أبى يوسف ومحمد من الحنفية وقول للشافعية, وظاهر المذهب عند الحنابلة (١٤).

ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الاختلاف بين الفقهاء فيما لو باع البائع المبيع في زمن الخيار أو وهبه أو تصدق به أو غير ذلك فعلى رأي من يقول أن الملك باقي على ملك البائع سيكون تصرفه هذا صحيح لأنه باع ما يملكه وعلى رأي من يقول بعدم بقاء الملك عليه سواء انتقل الى المشترى أو هو موقوف فتصرفه هذا باطل لأنه باع ما لا يملكه.

الأدلة والمناقشة

أستدلوا أصحاب القول الأول :

الدليل الأول: إن الخيار إذا كان للبائع، فالمبيع لم يخرج عن ملكه، وإذا كان للمشتري، فالثمن لم يخرج عن ملكه (١٥).

الدليل الثانى: يمنع دخول الثمن في ملك البائع في الأول ودخول المبيع في ملك المشتري في الثاني؛ لوجهين: أحدهما: أنه جمع بين البدل والمبدل في عقد المبادلة، وهذا لا يجوز، والثاني: إن في هذا ترك التسوية بين العاقدين في حكم المعاوضة، وهذا لا يجوز؛ لأنهما لا يرضيان بالتفاوت (١٦).

الدليل الثالث: الشراء كما هو علة زوال الثمن عن ملك المشتري، فهو شرط دخول المبيع في ملكه، ولهذا توقف دخول المبيع في ملك المخاطب على قبوله، والخيار دخل على الشراء مطلقاً، فكان يمنع عمله من حيث إنه علة يمتنع ومن حيث إنه شرط (١٧).

الدليل الرابع: أنه عقد غير لازم، فلم ينقل الملك عن البائع (١٨).

الدليل الخامس: أن الملك إنما ينتقل بحصول التبايع المحقق، وذلك بالإيجاب المحقق والقبول المحقق، فإذا شرط فيه الخيار، فالإيجاب غير محقق؛ لأنه مشروط بشرط يقع في المستقبل وهو الرضا به أو فسخه. ولأنه إيجاب لا يلزم البائع الثبوت عليه، فلم ينتقل الملك به على التحديد، أصله إذا أوجبه ولم يقل المشتري قبلت(١٩).

أستدلوا القول الثاني :

الدليل الأول: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٢٠).وجه الدلالة من الحديث: جعله للمبتاع بمجرد اشتراطه، وهو عام في كل بيع(٢١).

الدليل الثاني: أنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبه، كما لو لم يشترط الخيار (٢٢).نوقش ذلك: لأنه إيجاب لا يلزم البائع الثبوت عليه، فلم ينتقل الملك به على التحديد (٢٣).

الدليل الثالث: لأن البيع تمليك، والتمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري، ويقتضيه لفظه، والشرع قد اعتبره وقضى بصحته، فيجب أن يعتبره فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه، وثبوت الخيار فيه لا ينافيه (٢٤).نوقش ذلك: الملك إنما ينتقل بحصول التابع المحقق، وذلك بالإيجاب المحقق والقبول المحقق، فإذا شرط فيه الخيار، فالإيجاب غير محقق؛ لأنه مشروط بشرط يقع في المستقبل وهو الرضا به أو فسخه (٢٥).

الدليل الرابع: ثبوت الحكم عند وجود المستدعي هو الأصل، والامتناع بعارض، والمانع ههنا هو الخيار وأنه وجد في أحد الجانبين لا غير، فيعمل في المنع فيه لا في الجانب الآخر ألا ترى كيف خرج المبيع عن ملك البائع إذا كان الخيار للمشتري، والثمن عن ملك المشتري إذا كان الخيار للبائع؟ ، فدل أن البيع بات في حق من لا خيار له، فيعمل في بتات هذا الحكم الذي وضع له. (٢٦).

نوقش ذلك: القول بأن البيع بات في حق من لا خيار له: قلنا هذا يوجب البتات في حق الزوال لا في حق الثبوت؛ لأن الخيار من أحد الجانبين له أثر في المنع من الزوال، وامتناع الزوال من أحد الجانبين يمنع الثبوت من الجانب الآخر إن كان لا يمنع الزوال (٢٧).

الترجيح

والذي أميل إليه في الترجيح هو القول الأول القائل: لا ينتقل ملك المبيع عن البائع حتى ينقضي الخيار, وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- ضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات.

المبحث الثاني إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن يجب على البائع إعلام المشتري بالعيب وإن لم يكن العيب مثبتا للخيار (٢٨), واختلفوا في من علم شيئا يثبت الخيار فأخفاه، أو سعى في تدليس فيه ، على قولين:

القول الأول: ثبوت الخيار بسبب الغبن, وهو قول الحنفية, ومذهب المالكية, وهو قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة (٢٩).

القول الثاني: لا يثبتت الخيار بسبب الغبن, وهو قول للشافعية, وهو قول للحنابلة (٣٠).

الأدلة والمناقشة

أستدلوا أصحاب القول الأول :

الدليل الأول: أنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، كالقصاص، ولا نسلم دلالة الإمساك على الرضا به (٣١).

الدليل الثانى: لأن المبتاع قد لا يخبر ما ابتاع فيحتاج إلى أن يختبره ويعلم إن كان يصلح له أم لا، وإن كان يساوي الثمن الذي ابتاعه به أم لا، وقد يحتاج في ذلك كله إلى رأي غيره، فيريد أن يستشير فيه، فجعل له الخيار رفقا به (٣٢).

الدليل الثالث: لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة: أي سلامة المعقود عليه عن العيب (٣٣).

الدليل الرابع: لأن الرضا داخل في حقيقة البيع، وعند فواته ينتفي الرضا فيتضرر بلزوم ما لا يرضى به (٣٤).

أستدلوا أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: " إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا " (٣٥).وجه الدلالة من الحديث: إن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يثبت له الخيار بالغبن، ولكن أرشده إلى شرط الخيار، ليتدارك غبنه عند الحاجة (٣٦).

نوقش ذلك: قيل: إن ذلك خصوص من النبي – صلى الله عليه وسلم – لذلك الرجل: أن جعل الخيار له ثلاثا فيما باع أو اشترى– وإن لم يشترط ذلك، وقيل: بل إنما جعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثا، مع قوله: لا خلابة، فيكون الحديث على هذا مستعملا، وأيا ما كان، فيه إجازة الخيار في البيع(٣٧).

الدليل الثاني: لأن التقصير منه حيث جرى على الوهم المجرد ولم يراجع أهل الخبرة (٣٨).

الدليل الثالث: الغبن لا يثبت بمجرده خيار ولأن المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار فلم يجز له الرد (٣٩).

نوقش ذلك: الرؤية التي لا تفيد المعرفة ولا تنفي الغرر كالمعدومة (٤٠).

الترجيح

والذي أميل إليه في الترجيح هو القول الأول القائل: ثبوت الخيار بسبب الغبن, وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- ضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات.

المبحث الثالث إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ

رجح الامام السبكي بقوله : قال أصحابنا: إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب خيار المجلس، والشرط، والعيب، وخلف المشروط المقصود، والإقالة والتحالف، وهلاك المبيع قبل القبض..... قلت: ويدخل في خيار العيب خيار تفريق الصفقة (٤١).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الإعلام بالعيب مطلوب على سبيل الوجوب, ولا خلاف بين الفقهاء في الرد بالعيب في الجملة (٤٢), واختلفوا في خيار العيب للمشتري كخيار تفريق الصفقة ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبت للمشتري عند قيام خيار العيب الخيار بين أن يفسخ العقد ويرد المبيع المعيب ويسترد الثمن، أو أن يمضي العقد ويمسك المعيب بجميع الثمن دون أن يرجع على البائع بالأرش (نقصان المعيب), وهو قول الحنفية, ومذهب المالكية, والشافعية على الأصح, ووجه عند الحنابلة (٤٣).

القول الثاني: يثبت للمشتري عند قيام خيار العيب الخيار بين الرد أو الإمساك مع الأرش, وهو مذهب أحمد بن حنبل – وإسحاق بن راهويه (٤٤).

الأدلة والمناقشة

أستدلواأصحاب القول الأول :

الدليل الأول: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل لمشتري المصراة الخيار بين الإمساك من غير أرش، أو الرد. ولأنه يملك الرد، فلم يملك أخذ جزء من الثمن، كالذي له الخيار (٤٥).

الدليل الثانى: لأن حق الرجوع بالنقصان كالخلف عن الرد، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف (٤٦).

الدليل الثالث: لأن إمساك المبيع المعيب مع علمه دلالة الرضا بالعيب، والرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد (٤٧).

أستدلوا أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول: أنه ظهر على عيب لم يعلم به، فكان له الأرش، كما لو تعيب عنده (٤٨).نوقش ذلك: إن لم يتغير المبيع بشيء من العيوب عند المشتري , فالمشتري مخير بينأن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك، ولا شيء له, والأصل أن كل ما حط القيمة أنه يجب به الرد(٤٩).

الدليل الثاني: لأنه فات عليه جزء من المبيع، فكانت له المطالبة بعوضه، كما لو اشترى عشرة أقفزة، فبانت تسعة، أو كما لو أتلفه بعد البيع(٥٠).نوقش ذلك: لا يجبر البائع على دفع الأرش لأنه لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن فلم يجبر على تسليمه ببعض الثمن (٥١).

الدليل الثالث: رضا المتبايعين على أن العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من المعوض

يقابله جزء من العوض، ومع العيب فاته جزء فيرجع ببدله وهو الأرش(٥٢).

نوقش ذلك: أن أخذ الأرش يؤدي إلى ربا الفضل (٥٣).

الترجيح

والذي أميل إليه في الترجيح هو القول الأول القائل: يثبت للمشتري عند قيام خيار العيب الخيار بين أن يفسخ العقد ويرد المبيع المعيب ويسترد الثمن، أو أن يمضي العقد ويمسك المعيب بجميع الثمن دون أن يرجع على البائع بالأرش, وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- ضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات.

النتائج وخاتمة البحث

بعد حمد الله تعالى على توفيقي إلعداد هذا البحث على الصورة التي

كنت أقصد إنجازه عليها، يمكنني تلخيص النتائج التي توصلت إليها في هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- إن الخيار يرفع اللزوم عن العقد في حق من له الخيار، ويمحص إرادة المتعاقدين.

٢- الخيار في البيع ينفي عنصر التراضي من الشوائب توصّلاً إلى دفع الضرر عن العاقد الذي رضي بالمبادلة ، والمبادلة تقتضي السلامة من العيب أو ما يخل بالرضا فإذا اختلّ الرضا يتضرّر العاقد فيرتفع لزوم العقد.

٣- يفيد الخيارفي التروي والتأمل في صلاح الشيء له وسدّ حاجته في الشراء.

٤- الخيار يخفّف مغبة الإخلال بالعقد في البداية لعدم المعلوميّة التامّة، أو لدخول اللبس والغبن ونحوهما مما يؤدي إلى الإضرار بالعاقد، فيحتاج إلى الخيار لدفع الغبن عن نفسه، وهذه الحاجة ماسة لديه ليختار الأرفق به والأوفق له.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- علوم القرآن الكريم:

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), المحقق: سامي بن محمد سلامة, الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع,الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣- كتب الحديث النبوي وعلومه وشروحه:

- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي, الناشر: المجلس العلمي- الهند, يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

- المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ), الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر, الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

- الموطأ : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي, الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات.

- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- سنن الترمذي :محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ), تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥), شركة مكتبةمصطفى الحلبي – مصر, الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير

(المتوفى: ١١٨٢هـ), الناشر: دار الحديث, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م, الطبعة: الثانية، ١٤٠٣., المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤– كتب الفقه وأصوله:

– الإحكام في أصول الأحكام:أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

– الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ), المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر, قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس, دار الآفاق الجديدة، بيروت.

– الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري, وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

– الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٥–الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

– البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح, الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ), المحقق: د. محمد حسن هيتو, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

– إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

– المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

– المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

– المستصفى:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

– البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

– شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد, الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة, الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

٥- المذاهب الفقهية:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: الثانية.

- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج,الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- التجريد للقدوري:أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية, الناشر: دار السلام - القاهرة, الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ), الناشر: دار الحديث - القاهرة, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- الذخيرة:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت, الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ), حققه: د محمد حجي وآخرون, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي, الناشر: دار ابن عفان، السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر:

دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان, الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
– المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
– الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: بدون طبعة, سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني
: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض
– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
– نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب, الناشر: دار المنهاج, الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
– روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان, الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
– حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
– قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد, الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة, طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
– نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض, الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز, الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
– شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد, الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة, الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.
– نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
– شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد, الناشر: مكتبة العبيكان, الطبعة الثانية, ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.
– المصالح المرسلة: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة, الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
– الشرح الكبير على متن المقنع:عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
– المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
– المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف– الرياض, الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤مـ.
– المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
– مقاصد الشريعة الإسلامية: الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
– الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي, الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة

المنورة, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
– علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع:عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
معاجم اللغة:
– البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)): علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ) المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين, الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
– التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ.
– تهذيب اللغة:محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
– لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
– مختار الصحاح:زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد, الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا, الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
– معجم مقاييس اللغة: أأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون, الناشر: دار الفكر, عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
كتب التراجم:
– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ), تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور, الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
– المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ), المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين , الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
– الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, الناشر: دار إحياء التراث – بيروت, عام النشر: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
– تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري, الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
– تاريخ بغداد:أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف
– تاريخ علماء الأندلس: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ) عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني, الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة, الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

الهوامش

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٢/٢)، مختار الصحاح للرازي (٩٩/١)، لسان العرب (٢٦٧/٤).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/٤), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٣/٥).
(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٢٢/٤), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣).
(٤) نظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٠٢/٢), إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣٣/٣).

(٥) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٥/٢), المبدع في شرح المقنع (٩٢/٤).

(٦) مقاييس اللغة لابن فارس (٣٢٧/١)، مختار الصحاح للرازي (ص: ٤٣)، تاج العروس للزبيدي (٣٦٥/٢٠).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/٤), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٣/٥).

(٨) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٢٢/٤), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣).

(٩) ينظر: المجموع للنووي (١٤٩/٩), فتح العزيز بشرح الوجيز (٩٨/٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/٢).

(١٠) ينظر: المغني (٤٨٠/٣), الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٥٦/٢), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٥٩/٤).

(١١) كنز الدقائق للنسفي (ص: ٤٠٦)، البناية شرح الهداية للعيني (٣/٨)، اللباب في شرح الكتاب للميداني(٣/٢).

(١٢) ينظر: مراتب الإجماع (٨٦/١), الإقناع في مسائل الإجماع (٢١٣/٢), اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٢/١), العناية شرح الهداية (٢٩٩/٦), الكافي في فقه أهل المدينة (٧٠١/٢), المجموع للنووي (٢٢٥/٩), إعلام الموقعين (٢٥٠/٢).

(١٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥٢٧/٦), بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٧/٣), الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٢٣/٢), المجموع للنووي (٢١٣/٩), الحاوي الكبير (٣٢٤/٣), المغني لابن قدامة (٤٨٨/٣), الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨٢/٣).

(١٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٥/٥), روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٥٠/٩), أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٣٩/٢), المغني لابن قدامة (٤٨٨/٣), الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨٢/٣), الشرح الكبير على متن المقنع (٤٧٨/٩).

(١٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٥/٥), تحفة الفقهاء (٧٧/٢) .

(١٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦/٤), تحفة الفقهاء (٧٧/٢), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٥/٥).

(١٧) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٨٨/٦).

(١٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٧/٣), الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٢٣/٢).

(١٩) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٢٣/٢), بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٧/٣),

(٢٠) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٣٣), وأخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٤٤).

(٢١) ينظر: المغني (٤٨٨/٣), الشرح الكبير على متن المقنع (٧٠/٤).

(٢٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٢٢/٢), المغني (٤٨٨/٣), الشرح الكبير على متن المقنع (٧٠/٤).

(٢٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٧/٣), الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٢٣/٢).

(٢٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٤٧/٤), حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٤٢/٢), المغني (٤٨٨/٣).

(٢٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٧/٣), الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٢٣/٢).

(٢٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٨٨/٦), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٥/٥).

(٢٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٥/٥), تحفة الفقهاء (٧٧/٢).

(٢٨) ينظر: الإقناع لابن المنذر (٢٦٢/١), الأشباه والنظائر لابن الملقن (٤١٨/١), رد المحتار على الدر المختار (٤٧/٥), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٩/٣), حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٤٥/٢), المجموع للنووي (١٢٢/١٢), البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧٦/٥) , المغني لابن قدامة (١٠٩/٤).

(٢٩) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٥٤/٦), رد المحتار على الدر المختار (٥/٥), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٠/٣), شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (١٩٨/٥), المهذب في فقة الإمام الشافعي (٥٤/٢), المجموع للنووي (١٢١/١٢), كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع (٢٣٢/٦), المغني لابن قدامة (٤٩٧/٣).

(٣٠) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي (٥٤/٢), حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٤٥/٢), المغني لابن قدامة (٤٩٨/٣).

(٣١) ينظر: المغني (١٠٩/٤).

(٣٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٨٦/٢), فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٣٨/٨).

(٣٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٥٤/٦), المهذب في فقة الإمام الشافعي (٥٤/٢).

(٣٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٥٥/٦).

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه, برقم (٢١١٧), وأخرجه ابن ماجه في سننه, برقم (٢٣٥٥).

(٣٦) ينظر: روضة الطالبين (٤٧٢/٣), فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٣٨/٨).

(٣٧) ينظر: المقدمات الممهدات(٨٥/٢), فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٣٨/٨).

(٣٨) ينظر: روضة الطالبين (٤٧٢/٣) , فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٣٨/٨).

(٣٩) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي (٥٤/٢), المجموع للنووي (١١٨/١٢), حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٤٥/٢).

(٤٠) ينظر: روضة الطالبين (٤٧٢/٣), فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٣٨/٨).

(٤١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢٥٢/١).

(٤٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٤/٥), فتح القدير (٣٥٤/٦), البناية شرح الهداية (٩٩/٨), بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٠/٣), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠٨/٣), مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٢٥/٢), البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٩/٥) , المغني (١٠٩/٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٨٦/٤), كشاف القناع (٢١٥/٣).

(٤٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٨/٥– ٢٨٩), البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٩/٦), بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٥/٣), المهذب في فقة الإمام الشافعي (٥٠/٢), نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٤/٤), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣١٩/٤), كشاف القناع عن متن الإقناع (١٧٧/٣) .

(٤٤) ينظر: المجموع للنووي (٣٨٠/٩), مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١١٢/٣), المغني (١١١/٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٨٦/٤), كشاف القناع (٢١٨/٣).

(٤٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٥/٥), المغني (١١١/٤).

(٤٦) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٩/٥) .

(٤٧) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٩/٥) .

(٤٨) ينظر: المغني (١١١/٤).

(٤٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٥/٣).

(٥٠) ينظر: المغني (١١١/٤), مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١١٣/٣), دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٠/٢).

(٥١) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي (٥٠/٢), البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٨/٥), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣١٩/٤), كشاف القناع عن متن الإقناع (١٧٧/٣) .

(٥٢) ينظر: كشاف القناع (٢١٨/٣), مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١١٢/٣).

(٥٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢١٨/٣), , مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١١٣/٣).